

نهاية الدراية

[466] (أولاً: الكتابة المقرونة بالاجازة) فالمقرونة أن يكتب إليه ويقول: (أجرت لك ما كتبه لك أو كتبه به اليك). وغير ذلك من الالفاظ المتقدمة في الاجازة. وهذا الضرب في القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالاجازة. (ثانياً: الكتابة المجردة عن الاجازة) والمجردة عن الاجازة يجوز الرواية بها على الاشهر، لتضمنها الاجازة معنى، بظاهر الحال في الكتابة والارسال في جواب الطلب والسؤال والايثار لا ينحصر عرفاً ولا شرعاً في التلفظ. (ما يعتبر في الكتابة) ولا بد من معرفة الخط. وقد شرطناه. وإحتمال إعتبار البيئة على الخط مع العلم بكونه خط الشيخ سوفسطائي لا يلتفت إليه. ومع تعذر العلم فالاقوى كفاية العدل الواحد في الاخبار عن ذلك. واعتبر بعضهم الاثنين، وهو الاحوط. (حكم الكتابة) وبالجمله، لا ينبغي التأمل في صحة المكاتبه والعمل به، والرواية له، وهو معدود في الموصول. وقد وقع في زمان العسكريين عليهما السلام منه كثير، ولم ينكر أحد منا جواز العمل به، ولولا ذلك لكانت مكاتباتهم عليهم السلام عبثاً.
